وم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه
بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى
احكام الاكراه مذكورة في اخر المنار وهي ست عشرة في النوع الرابع تركناها قصدا
احكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى
رجلا كما في اية الميراث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع
وثلثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره هكذا في اللغة وتمام في ايمان
البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات
فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطاء واما الايمان بالله ففي التحرير
واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فانه ثبت اصل وجوبه في الصبي بسببه
حدوث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل
الزكوة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب
كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر
في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من
لحمها فيطعمه منه ويباع له بالباقي ما تبقى عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج
في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته
بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف
لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا ينتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان
ابطلت الصلوة وتصح عبادته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له
وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد
عدمها ولا تجب سجدة التلاوة على سامعها منه حتى وقيل لا بد من عقله ويحصل فضيلة
الجماعة بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات
فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان
وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية
على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه
تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة

الاذن

الاذن بالقضاء والجمعة من لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي
مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف
وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ
في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج
الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل
وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر
كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب
في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله قالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة
له وتقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة والمتوفى
عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد
ويصح امانه ولا يداوى الا باذن وليه وثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا
ولا باس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدي للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين
الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده
ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار
لنية الموكل ويعمل في قبول المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا
تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة
ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح
كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته
ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية
ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل الصيد برميه
اذا سمى وليد كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما في مسائل ذكرناها
في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها لا في الافعال
فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه
ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطء الصبية المشتهاة وهي

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)